

النزعه النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخریج الفروع على الفروع عند المالکية

أ. محمدی صدام

جامعة تلمسان - الجزائر

د. محمد حاج عيسى

جامعة تلمسان - الجزائر

الملخص:

تعنى هذه الدراسة ببيان أحد أوجه النقد الفقهي عند المالكية، وهو ما يتعلق بعلم التخريج الفقهي عموماً وتخريج الفروع على الفروع خصوصاً، والذي ظهر كبديل عن الاجتہاد المستقل، إذ تغير نظر أهل المذهب إلى حکمه قبل وبعد حیاة الإمام ابن العربي الذي امتاز باستكمال الآلة الاجتہادية وأعاد إحياء معالم المدرسة النقدية المالکية، ولبلوغ هذا قام الباحث بالتعريف بهذا الإمام والعلم الذي أَعْمَلَ فِيْهِ النَّقْدَ، كما وضح أثر ذلك في من أتى بعد ابن العربي.

الكلمات المفتاحية: النقد، ابن العربي، التخريج، الفقه المالکي.

Abstract

This study is concerned with the statement of one of the criticisms of the jurisprudence of the Maalikis, which is related to the science of jurisprudence jurisprudence in general and the graduation of branches to the branches in particular, which emerged as an alternative to independent Ijtihad, as the view of the people of the doctrine changed to the rule before and after the life of Imam Ibn Arabi, To revive the features of the Malikian school of money, and to achieve this researcher has defined this Imam and the science in which I work criticism, as explained the impact of those who came after Ibn Arabi.

Keywords: criticism, Ibn al-Arabi, graduation, Maliki jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله على ما يوليه حمداً يليق بعظيم سلطانه ويرضيه وصلى الله وسلم على من اجتمع كل المعالم والمحاسن والمكارم فيه وعلى الله وصحبه وتابعيه وبعد:

فإن المذهب المالكي من أفسح المذاهب خدمة لعلوم الشرع، إذ اتضحت معالم تميزه في حياة مؤسسه الذي بوئ شأوا عظيماً في الاجتهد حتى بلغ منتهاه، ومن كانت هذه حاله لا يستغرب في حقه ما اشتهر عنه من نبوغ في الفقه والحديث حتى عد أول من انتقى رجال الحديث وتحري صحته، ومن أئمة النظر الاجتهادي المستقل، وأعظم شاهد على هذا الموطأ الذي أحدث وقعاً في النفوس ولذا اعتبر الأصح بعد كتاب الله.

وأي دراسة تعنى ببيان أوجه النقد في الفقه المالكي لا تستند على من كان يوشك بلوغ منزلته في العلم فهي جهود جوفاء، لأجل هذا جاءت هذه الدراسة مفصحة عن وجه من أوجه النظر الفقهي الذي ساد عند المالكية بعد انقطاع الاجتهد المستقل، بخصوص ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع عند الإمام ابن العربي .

وبسبب اختيار ابن العربي دون غيره هو أنه أحد أعمدة المذهب المالكي في الأندلس، تضلع في تحصيل العلوم حتى بلغ في الاجتهد والدرس والتأليف المنتهي، وقد تميز بالنزعة التجديدية في الفقه والحديث ويظهر ذلك جلياً في تعاطيه مع المادة العلمية بمنهج تمحisci تدقيري أظهر فيه حنكة المبصر بعلم الفقه بحيث أعمله بطريقة غير معهودة داخل المذهب، وعلى هذا ستكون الدراسة مبنية لمدى تأثير رؤية ابن العربي بخصوص هذا النوع من التخريج، وذلك بمعالجة الإشكالية التالية:

ما موقف الإمام ابن العربي من الاجتهد بتخريج الفروع على الفروع ؟ وهل كان لهذا الموقف أثر داخل المذهب ؟

ولقد استلزمت طبيعة الدراسة إعمال المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية من مظانها، والمنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غواصتها.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبو بكر ابن العربي

إن التعريف بعلم كابن العربي يستدعي التفصيل في سائر دقائق حياته لعظيم فضله وإنارة علمه، غير أن الموقف يستلزم الإيجاز قدر الإمكان.

المطلب الأول: نسبه وحياته

هو الإمام العالمة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف⁽¹⁾، سأله ابن بشكوال عن مولده فقال: "ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة"⁽²⁾. ويشترک معه في اللقب والكنية أبو بكر ابن عربي الطائي الصوفي صاحب كتاب "الفتوحات المكية"⁽³⁾.

كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محظ عليه بنفس ثائرة.

وقد كان معهود الطلب عند العلماء تحصيل سائر الفنون التي يستدعيها الاجتهاد غير أن أغلبهم له ميل لأحد الفنون دون البقية، وهكذا هو حال بن العربي مع علم الفقه إذ حظى بظروف البيئة العلمية منذ صغره حيث كان أبوه رئيسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا، صاحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب "الفصل"⁽⁴⁾. وسمع من خاله الحسن بن عمر الهزني وطائفته بالأندلس، منهم أبو عبد الله السرقسطي وأبو عبد الله الفليبي، ثم رحل للمشرق مع أبيه سنة 485 هـ، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزيني، وأبي عبد الله النعالي، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السراج، وابن الطيوري، وخلق، وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة، وببيت المقدس من مكي بن عبد السلام الرميلي، وبالحرم الشريف من الحسين بن علي الفقيه الطبراني، وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلقي، ومحمد بن عبد الله بن داود الفارسي وغيرهما.

وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالى، والفقىء أبي بكر الشاشى، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزى، وجماعة... ورجع إلى الأندلس في سنة إحدى وتسعين وأربع مائة.

توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاط وأربعين وخمس مائة، وفيها ورخه الحافظ أبو الحسن بن المفضل وابن خلكان، وفيها توفي المسند الكبير أبو الدر ياقوت الرومي السفار صاحب ابن هزارمرد⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنةُ، وَمَنْ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"⁽⁶⁾.

وقد توالت ثناء العلماء على الإمام ابن العربي وخير دليل على ذلك كثرة نقولهم، فقد كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل المسؤولية، ولبي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه.

وقد أنتى عليه غير واحد من العلماء، فقد مدحه الذهبي في السير قائلاً: "واشتهر اسمه، وكان رئيساً محترماً، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله"⁽⁷⁾.

وصدر مخلوف ترجمته قائلاً: "القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحافظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغنى عن التعريف به"⁽⁸⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره ابن مسدي في معجمه، من أن أحمد بن محمد بن مفرج النباتي قال: "سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون: حضر فقهاء إشبيلية: أبو بكر بن المرجي وفلان وفلان، وحضر معهم ابن العربي، فتقاكروا حديث المغفر، فقال ابن المرجي: لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري. فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك. فقالوا: أهذا هذا. فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئاً.

وهذه الحكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله وهم، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك، ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم

ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير ، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضائق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: مصنفاته

للإمام ابن العربي تأليف كثيرة تدل على غزاره علمه وفضله منها عارضة الأحوذى في شرح الترمذى والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن ومرافق الزلف وكتاب الخلافيات وكتاب المربيدين وكتاب مشكل الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وقانون التأويل وكتاب التيرين في الصحيحين وسراج المهتدىين والأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى والعقل الأكبر للقلب الأصغر وتبيين الصحيح في تعين النبیح والتوسط في معرفة صحة الاعتقاد.

والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد والإنصاف في مسائل الخلاف وشرح حديث جابر رضي الله عنه في الشفاعة وحديث أم زرع وشرح غريب الرسالة والممحض في علم الأصول وكتاب العواصم من القواسم وترتيب الرحلة⁽¹⁰⁾.

وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات"، وكتاب "الأصناف" في الفقه، وكتاب "أمهاط المسائل"، وكتاب "نزهة الناظر"، وكتاب "ستر العورة"، و"الممحض" في الأصول، و"جسم الداء" في الكلام على حديث السوداء، كتاب في الرسائل وغواصات النحوين، وكتاب "ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر" والمعلم الأصغر⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني:حقيقة علم التخريج الفقهي عند المالكية

لا يخفى ما للتخريج الفقهي من تعلق وثيق بعلم الأصول، وما له من حضور كبير في المؤلفات الفقهية وخاصة في العصور المتأخرة، لقيامه على أساس الربط بين المتشابهات، وباعتبار المذهب المالكي من أكثر المذاهب تأليفا فقهيا، كان بيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه أمرا لابد منه، لتقريب التصور الصحيح المفضي لإظهار نوع العلاقة بينه وبين تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

إن للتعريفات أهمية كبيرة تكمن في تيسير فهم المصطلحات وتوضيح المراد منها، لأجل هذا يستلزم تعريف مصطلح التخريج الفقهي، تعريف مفرداته ثم بيان المراد بالمركب اللغطي.

الفرع الأول: تعريف لفظي التخريج و الفقه

إن طبيعة التركيب الإضافي لمصطلح التخريج الفقهي تحيل على بيان الحقيقة اللغوية لكل واحد من اللغتين على حدة.

أولاً : تعريف التخريج

من المصدر خَرَجَ وَالْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، الْأَوَّلُ بِمَعْنَى النَّفَادُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى اخْتِلَافُ لَوْئَيْنِ. فَإِمَّا الْأَوَّلُ كَقَوْلَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا،⁽¹²⁾ وَالْخُرُوجُ : نَقِيضُ الدُّخُولِ، وَخَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا فَهُوَ خَارِجٌ. وَاخْتَرَجَتِ الرَّجُلُ، وَاسْتَخْرَجْتُهُ سَوَاءً، وَاخْتَرَجُوهُ مِنِ السِّجْنِ، أَيْ: اسْتَخْرَجُوهُ،⁽¹³⁾ وَفُلَانٌ خَرِيجٌ فُلَانٌ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَانَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدَّ الْجَهَلِ.

وَإِمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ : فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقالُ نَعَامَةُ خَرْجَاءُ وَظَلِيمُ أَخْرَجَ، وَيُقالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاءُ تَبَيَّضُ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا⁽¹⁴⁾. وَأَرْضُ مُخَرَّجَةٌ، وَتَخْرِيجُهَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَتَرِى بَيَاضَ الْأَرْضِ فِي خَضْرَةِ النَّبَاتِ⁽¹⁵⁾. وَخَرَجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْئَعُ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا. وَذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الْلَّوْئَيْنِ.⁽¹⁶⁾

وقد بين صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة وجه المناسبة بين التخريج بمعناه الاصطلاحي، وبين المصدر خَرَجَ في اللغة بأنه وجه تفسيري يُساق للتدليل على صحة مسألة أو أمرٍ ما أو قبولهما، وأن علم التخريج يحتمل عدة معانٍ منها دراسة المبادئ

المنهجية في تأويل النصوص وخاصة الدينية منها، وحسن التأويل وبراعة استخراج الوجوه لإظهار صحة المسألة.⁽¹⁷⁾

وبالتالي يتبيّن لنا جلياً أن التخريج في اللغة دائِر حول معانٍ إظهار الأشياء والأمور، وهذا هو عين ما يقوم به المخرج، حيث يقوم بإظهار انعدام الفوارق بين المسائل المشابهة كما سنبيّن لاحقاً.

ثانياً : تعريف الفقه

الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ،⁽¹⁸⁾ مِنْ فَقِهَ يَعْقُلُهُ فَقْهًا إِذَا فَهِمَ، وَأَفْهَمْتُهُ: بَيَّنْتُ لَهُ، وَالنَّفْقَهُ: تَعْلُمُ الْفِقْهَ. وَفَقْهُ الرَّجُلُ يَعْقُلُهُ فَقْهًا فَهُوَ فَقِيهٌ.⁽¹⁹⁾ وَرَجُلٌ فَقِيهٌ أَيْ: عَالِمٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَلَمَّا مَا يَعْقُلُهُ وَلَا يَعْقُلُهُ، مَعْنَاهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَفْهَمُ. قَالَ: وَفَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْهَمْتُهُ: إِذَا فَهِمَهُ، وَفَقِيهُ الْعَرَبِ: عَالِمُ الْعَرَبِ.⁽²⁰⁾

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: "وَغَلَبَ [إِطْلَاقُ الْفِقْهِ] عَلَى عِلْمِ الدِّينِ، لِسِيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى النَّرْيَا، وَالْعُودُ عَلَى الْمَنْدَلِ".⁽²¹⁾

وبهذا يتبيّن مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية⁽²²⁾.

الفرع الثاني : تعريف التخريج الفقهي اصطلاحاً

لم يحظ التخريج الفقهي عند المالكية بتعريفات اصطلاحية جامعة مانعة، شأنه شأنه العديد من المصطلحات الأصولية، وذلك بسبب قلة التصنيف في مجال التأصيل في العصور المتأخرة⁽²³⁾. غير أن حضوره من الناحية العملية في المؤلفات الفقهية عند أهل المذهب، يدل على أنهم مارسوا التخريج بأساليب ثبتت رسوخ القدم وروعة السبك، وأنهم كانوا منه بمثابة الرأس لا كما صورتهم بعض الدراسات المعاصرة. التي لم تولي للمالكية من الاهتمام ما أولته للمذاهب الأخرى، لذلك سأقسم هذا الفرع إلى ثلات نقاط، أولها بيان أقوال

القرافي المشيرة للتخرير الفقهي، لأنه من أقدم أهل الأصول مالكيية الذين اهتموا بالتأصيل لتخرير الفروع على الفروع ، وثانيها صياغة تعريف لهذا العلم بناء على كلام القرافي وشرحه، وثالثها في إبراد بعض تعريفات المعاصرين .

أولاً: نصوص القرافي⁽²⁴⁾ المؤصلة للتخرير الفقهي

أورد القرافي في معرض كلامه عن مجتهد التخرير، بأنه: "المُمْكِنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ⁽²⁵⁾ الَّتِي يُبَدِّيُهَا عَلَى ثُصُوصِ إِمَامِهِ فِي الْمَسَائلِ"⁽²⁶⁾.

والذي يفهم من كلامه أن التخرير: هو قياس المسائل المفقولة للأحكام على ما يشبهها من منصوصات إمام المذهب في الفروع، ويلاحظ عليه أنه أقرب لتخرير الفروع على الفروع منه إلى التخرير الفقهي، لأنه حصر منصوصات الإمام في المسائل أي الفروع، غير أنه ندارك هذا في موضع آخر تحدث فيه عن عمل المخرج، حين قال نقالا عن غيره: "غَيْرَ أَنَّهُ[المخرج] لَا يَجَاؤُ فِي أَدِلَّتِهِ أَصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ ... تَامٌ الارْتِبَاضُ فِي التَّخْرِيجِ، وَالإِسْتِبَاطُ قَيْمًا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأَصُولِهِ"⁽²⁷⁾ وهنا أدرج سائر أنواع التخرير التي لها تعلق بأصول المذهب، مثل تخرير الأصول على الأصول، وتخرير الفروع على الأصول والقواعد الفقهية والمقاصدية، لكنه استثنى أنواع التخرير على الفروع.

وقال أيضاً: "كَمَا أَنَّ إِمَامَهُ[أي إمام مجتهد التخرير] لَوْ وَجَدَ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَمَصْنَحَةٍ مِنْ بَابِ الضَّرُورَيَاتِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيسَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّتَّيَّاتِ، لِأَجْلِ قِيَامِ الْفَارِقِ. فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُقْدَدُ لَهُ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ فِي التَّخْرِيجِ كَنْسِيَّةٌ إِمَامِهِ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالضَّابِطُ لَهُ لِإِمَامِهِ فِي الْقِيَاسِ وَالْتَّخْرِيجِ أَنَّهُمَا مَتَّ جَوَزاً فَارِقاً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبِراً حَرُمَ الْقِيَاسُ... وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ وَتَمَامِ الْمَعْرِفَةِ جَازَ لَهُ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ".⁽²⁸⁾

وكلامه هنا أدل على التخريج الفقهي، لأنه جعله عاما لسائر أنواعه ولم يقيده بنوع كالسابق، حيث أطلق تعامل المخرج داخل المذهب ليشمل التخريج على الأصول و القواعد و الفروع وغيرها.

ثانياً: صياغة تعريف للخريج الفقهي من كلام القرافي السابق

يمكنني تعريف التخريج الفقهي بأنه: "علم يعني بالحاق الآراء المخرجة بالأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تصصيلاً أو تفريعاً".

قصدت بقيد (الحاق الآراء المخرجة): أن الآراء المخرجة قد تكون فرعاً فقهياً أو قاعدة أصولية أو فقهية، لم يسبق لأحد أن قال بها قبل التخريج إما لتعلقها بنازلة حادثة أو مخالفتها لحكم مسألة تشبهها، ويكون ذلك بالقياس. وأردت بقيد (الأقوال والأحكام المشابهة): أنه كما يمكن القياس على مسألة مستمدّة من دليل، يمكن أيضاً القياس على الأقوال والفتاوي المستمدّة من المعقول مثلاً، والعارية عن الدليل النقلي والتي تشبه القول المخرج في العلة. وجاء قيد (داخل المذهب): لبيان أن الخروج عن فروع المذهب وأصوله يسمى اختياراً لا تخريجاً⁽²⁹⁾. وقيد (تصصيلاً وتفرعياً): جاء لإدخال سائر أنواع التخريج، لأن التخريج في عمومه نوعان نوع يتوجه للأصول والثاني للفروع⁽³⁰⁾.

ثالثاً: تعريفات بعض المعاصرین للخريج الفقهي

عرفه بعض المعاصرين بأنه: "علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقة بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"⁽³¹⁾. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب للشرح منه إلى التعريف، لطوله وكثرة عباراته.

وعرف أيضاً بأنه: "الحكم المستربط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقة بما يشبهها من المسائل المرورية عنه أو

بخلافها⁽³²⁾. وما يرد به على هذا التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التخريج، بل يعرف بما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع والأصول.

المطلب الثاني: أنواع التخريج على الأصول عند المالكية

بعد التخريج على الأصول من أكثر أنواع التخريج الفقهي خدمة علمية، يقوم على استناد القواعد الأصولية، والفقهية لاستبطاط أحكام مخرجة لفروع، وقواعد أخرى، وينقسم إلى نوعين رئيسيين.

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول

بعد تخريج الفروع على الأصول من أشهر أنواع التخريج الفقهي وأرجحها، وتدرج تحته بعض الأنواع الأخرى، الموضحة في النقاط الآتية:

أولاً: إن التخريج على أصول إمام المذهب أمر مهم، وتتجسد هذه الأهمية في الإجابة على النوازل والمستجدات المتولدة عبر العصور ، فإذا ما وجد المفتى نصا لإمامه خرج نازلته على نص الإمام ومسائله المتشابهة مع تحقق العلة.⁽³³⁾

وهو علم يبحث في الأصول والقواعد والعلل التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وذلك لأجل رد الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عن الأئمة، أو لأجل بيان سبب الخلاف في المسائل الفرعية⁽³⁴⁾.

ومن مؤلفات المالكية في هذا النوع: كتاب مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول⁽³⁵⁾، لأبي عبد الله الشيريف التلمساني⁽³⁶⁾.

من أمثلة هذا النوع من التخريج:

أ- رد الخلاف في زكاة الغنم المعلوفة إلى مسألة تعارض العموم والمفهوم أيهما يقدم، فمن قدم العموم قال بالزكاة، ومن قدم المفهوم لم يقل بها.

ب- رد الخلاف في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار إلى الخلاف في اشتراط اتحاد السبب في حمل المطلق على المقيد.

ج- بناء القول بعدم جواز تأخير الزكاة على أن الأمر يقتضي الفور.

د- بناء القول بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً على أن الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء.⁽³⁷⁾

ثانياً: يدخل ضمن هذا النوع التخريج المقصادي، وهو: "عملية إجرائية تعنى باستلهام القواعد المقصادية الجزئية، وتقريبها من الحوادث والمسائل عن طريق إلهاقها واستفادتها من الكليات المقصادية الكبرى المجردة".⁽³⁸⁾

ومن أمثلة التخريج المقصادي: تخريج قاعدي (الأسباب الممنوعة أسباب المفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد) وإن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياض، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد) على القاعدة الكلية الكبرى (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً).⁽³⁹⁾

ثالثاً: ويندرج تحت هذا النوع أيضاً تخريج الفروع على القواعد الفقهية، الذي عرفه مذهب الفروق بأنه: "تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام، بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن يجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب، حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هوالجزئي الذي قصد تعرف حكمه"⁽⁴⁰⁾. وبأيسر من هذا هو : "تفريع القول في مسألة على أحكام فقهية أغلبية تتصل على نفس حكم العلة".

المراد بقيد (تفريع القول في مسألة): تخريج الرأي في المسألة المفتقرة إليه، سواء كانت نازلة أو فرع قيل فيه بغير ما قيل في الفروع المشابهة وهكذا.

وبـ(على أحكام فقهية أغليبية تتصل على نفس حكم العلة) : القواعد الجامعة للكثير من الفروع الفقهية المدرجة تحتها، والتي يجمعها بالمسألة المحتاجة إلى التخريج إتحاد العلل وانتقاء الفوارق.

وهذا النوع من التخريج يكثر عند الإمام القرافي، في الفروق حيث خرج الفرق بين مسألتي العروض التي تُحمل على الفنية حتى تُؤثر بها التجارة و ما كان أصله منها للتجارة، على القاعدة العامة التي تتصل على أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يتوجه أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: تخريج الأصول على الأصول

لم أقف لأحد من المالكية على تعريف له، غير أن ما فهمته من إشارة فضيلة الدكتور المشرف لهذا النوع، خلال تدريسه لنا لمقياس علم التخريج الفقهي، وكذلك بالقياس على باقي أصناف التخريج الأخرى، يمكنني القول بأنه: "استبطاط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها".

فالمراد بـ: (استبطاط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول): استقراء قواعد كلية سواء في أصول الفقه أو العقيدة أو اللغة، تدرج تحتها جزئيات كثيرة من قواعد أخرى مشابهة، من حيث اشتتمالها على الكثير من الفروع التي تربطها علل متشابهة.

وبـ(إن اختلف مجالها): إمكانية استبطاط القواعد العقدية من اللغو، أو الأصولية من العقدية وهكذا، وهناك من غير المالكية من عرفه بأنه: "رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية"⁽⁴²⁾ قوله : رد الخلافات الأصولية يوحى بحصر التخريج في هذا النوع بأصول الفقه، غير أن الواقع العملي يدل على صعوبة الفصل بين الأصول والعقدية واللغة لأنبناء بعضها على بعض، لذلك يمكن إدراج استبطاط القواعد العقدية و اللغوية التي لها تأثير في أصول الفقه ضمن التخريج الفقهي. ومن مؤلفات

معاصري المالكية التي لها تعلق بهذا الباب: مؤلف محمد عبد القادر العروسي بعنوان: المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين⁽⁴³⁾.

ومن أمثلة تخرج الأصول على الأصول:

- أ - بناء إثبات المجاز في القرآن على كونه نزل بلسان العرب، ولسان العرب فيه مجاز.
- ب - إنكار حجية مفهوم الموافقة بناءً على اعتباره أحد أنواع القياس.
- ج - بناء القول بتصويب المجتهدين على أن الحق عند الله تعالى غير معين.
- د - إنكار صيغ العموم والأمر والنهي بناءً على القول بأن الكلام نفسي لا حقيقي.⁽⁴⁴⁾

المطلب الثالث: أنواع التخريج على الفروع عند المالكية

يقوم التخريج على الفروع عند المالكية على اعتماد الفروع الفقهية لأصول، يتم القياس عليها للوصول إلى قواعد أو فروع أخرى مشابهة، وينقسم إلى نوعين أساسيين هما كالتالي:

الفرع الأول: تخريج الأصول على الفروع

يعتبر تخريج الأصول على الفروع ثاني أشهر أنواع التخريج بعد تخريج الفروع على الأصول، ويلحق به نوع آخر وبيانهما كالتالي:

أولاً: يستند هذا النوع من التخريج على استبطاط القواعد والأصول التي لم ينص إمام المذهب عليها، من خلال استقراء وتتبع المسائل والفرع المنصوصة، وقد ظهر هذا النوع من التخريج أول ما ظهر عند المالكية العراق، إذ اشتهر في المتقدمين انتقاد عدد من مخالفي الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة، ما دفع بمالكية العراق الأوائل إلى تصحيل العمل، ودفع الشبه عن أخذ مالك به، لأنه لم يترك أصوله منطقية ولا محرة، باستثناء بعض ما تحدث عنه أو أشار إليه في بعض رسائله كرسالته إلى الليث، وما نبه عليه في الموطأ، أو ما نقل عنه من مسائل، كأخذه بعمل أهل المدينة وقوله بالاستحسان ونحو ذلك، ويقول العلماء على ما قرره البغداديون لمعرفة رأي مالك في الأصول.⁽⁴⁵⁾

وفي هذا المضمار التأصيلي يقول ابن القصار: "ليس عن مالك رحمة الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها[صيغة الأمر] على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه" (46).

ويقول القاضي عبد الوهاب: "الذى ينصره أصحابنا أنه[أى الأمر] على الفور ، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من ترقية الموضوع، وغير ذلك من عدة مسائل فى مذهبه" (47).

ومن أمثلة هذا النوع من التخريج:

أ- بناء نسبة حواز القياس في الرخص لمالك، بناءاً على قياسه للأشجار المثمرة على النخيل في بيع العرايا.

ب- نسبة حية القراءة الشادة لمالك، بناءاً على القراءات التي احتاج بها في الموطن، كقراءة الصلاة الوسطى.

ج- نسبة تقديم القياس على خبر الواحد لمالك بناءاً على نصه في حديث ولوغ الكلب، وهذا من الخطأ في التخريج. (48)

ثانياً: يعد تخريج القواعد الفقهية على الفروع من توابع تخريج الأصول على الفروع، لشدة القرب والشبه بينهما، وأن القواعد الأصولية المستتبطة من الفروع تكون أدل على الحكم من القواعد الفقهية.

ويمكن تعريف هذا النوع من التخريج بأنه: "استقراء أحكام أغليبية تشترك فيها مسائل كثيرة، من فروع فقهية مشابهة العلة". ومن أمثلة تخريج القواعد الفقهية على الفروع:

تخريج قاعدة: (ما لا يتجزأ فحكم بعضه حكم كله)، من عدة فروع فقهية منها:

أ- أن من قال على صيام نصف يوم، لزمه صيام اليوم كله، لأن صيام اليوم لا يتجزأ.

الفرع الثاني: تخرج الفروع على الفروع

يعد تخرج الفروع على الفروع من أعقد وأصعب أنواع التخرج عند المالكية ، لقلة الضبط من الناحية التأصيلية، ما يفتح بابا واسعا للبحث ومحاولة الخروج بتصور واضح عن هذا النوع من التخرج. وهذا هو الهدف من البحث المولى.

المبحث الثالث: حقيقة تخرج الفروع على الفروع عند المالكية

إن ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية كان مصاحباً للمراحل الأولى لتشكل المذهب ونشأته، إذ بدت أولى بوادره عند الإمام مالك رحمة الله، حين بنى الحكم في صيام يوم الجمعة على فعل بعض من يقتدي بهم، فقال: "ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدي به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، لمن قوي عليه وقد رأيت بعضاً أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه".⁽⁵⁰⁾ فقد اعتمد على أفعال بعض المجتهدين في بناء حكم هذه المسألة، وأفعالهم معدودة من مصادر تخريج الفروع على الفروع⁽⁵¹⁾. مما حدا بي إلى محاولة تعريف تخريج الفروع على الفروع، وبيان أنواعه ودواعيه عند المالكية،

المطلب الأول: تعريف تحرير الفروع على الفروع

إن المتفحص للمؤلفات الفقهية عند المالكية يقف على حقيقة عجيبة، إذ لا يخلو أي من هذه الشروح والمطولات، وبعض المختصرات من الآثار العملية لهذا النوع من التخريج، بيد أن الحضور التأصلي ضعيف بل يكاد يكون نادر، ولعل ذلك آيل إلى أنهم كانوا يعتبرون هذا الأمر من لوازم النظر في الفتوى.

إذ إن الفقه المالكي على ما يزخر به من ثروة في الأحكام، والقواعد العامة، لم يقطع أشواطاً بعيدة بخصوص التنظيم الشكلي. شأنه في ذلك شأن باقي المذاهب، التي حجبتها حجب التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتها المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد، ولو في نطاق المذهب المتبع⁽⁵²⁾.

وأسأطرق في هذا المطلب إلى تعريف تحرير الفروع على الفروع لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف لفظي التحرير والفروع

بما أن مصطلح تحرير الفروع على الفروع دائر على لفظي التحرير والفروع، فسأتعرض لهما بالبيان اللغوي في هذا الفرع.

أولاً: تعريف التحرير

سبق بيان المعنى اللغوي للفظ التحرير، والذي تدور معانيه حول إظهار الأمور وبيان الأشياء، وأن التحرير بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني، إذ أقصى ما يقوم به المخرج هو إظهار انعدام الفوارق، بين المسائل المتشابهة وبيان جريانها على نفس القياس.

ثانياً: تعريف الفروع

الفروع مُفرَّدُهَا فَرْعٌ مِنْ فَرَعَ يُفَرِّعُ، تَفْرِيغاً، فَهُوَ مُفَرِّعٌ، وَالْمُفَعُولُ مُفَرِّعٌ⁽⁵³⁾. وهو يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمْوٍ وَسُبُونٍ⁽⁵⁴⁾. وَالْفَرَعُ هُوَ أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَعَ الْمَسْأَلَةُ أَيْ جَعَلَهَا فُرُوعًا، أَيْ شُعُّعاً⁽⁵⁵⁾. وَتَقَرَّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرِ إِذَا كَثُرَتْ. وَفَرَعُ الْمَرْأَةِ شَعْرُهَا، وَأَمْرَأَةٌ فَرْعَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الشَّعَرِ⁽⁵⁶⁾.

من هذه النصوص يتبيّن أن الفرع هو جزء الشيء أو بعضه، وهذه المعانى هي عين المراد من الفروع في اصطلاح التحرير، حيث تطلق على مسائل جزئية تدرج ضمن أصول أو قواعد كليلة.

الفرع الثاني: تعريف تحرير الفروع على الفروع اصطلاحاً

لم يهتم متقدمو المالكية بإبراد تعريف لتخريج الفروع على الفروع، وإن وجدت آثاره العملية عندهم في مراحل متقدمة من تاريخ المذهب، لذلك سأحاول التأصيل له في نقاط الآتية:

أولاً: تعريف ابن فردون

بعد ابن فردون^(٥٩) أول من عرفه من المالكية، وإن وجد قبله من لمح أو أشار إلى بعض لوازمه ومتعلقاته، كاللخمي^(٦٠)، وابن رشد الجد،^(٦١) والقرافي^(٦٢).

والشريف التلمساني^(٦٣)، وقد جاء تعريف ابن فردون من قبيل تعريف الشيء ببيان أنواعه، حيث اهتم بإيضاح صور تخريج الفروع على الفروع. بدل تجلية حقيقة هذا النوع من التخريج، بتعریف موجز جامع لسائر صوره وأنواعه، قائلاً: "اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ... النوع الثاني أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ... النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلاها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج".^(٦٤)

والذي يظهر على هذا الكلام أنه أقرب إلى الشرح منه للتعريف، لافتقاره للإيجاز المطلوب في الحدود. كما أنه وصف الآراء المخرجة في النوع الأول بالأحكام، وهذا لا يستقيم لأن الأحكام الشرعية تستمد من قول المشرع لا من قول الإمام. كما أن النوعين الثاني والثالث هما عبارة عن صورتين لنوع واحد، وهو تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة، وجَعَلَ كل صورة منها قسيمة للنوع الأول فيه نظر.

ثانياً: تخريج الفروع على الفروع عند معاصري المالكية

توللت تعريفات المالكية المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع، غير أنها لم تأتِ بجديد بل دارت في فلك تعريف ابن فردون السابق، وإن وجد اختلاف في بعض الجزئيات، فقد

عرف بأنه: "استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها، من نصوص المذهب وما يجري مجرىها" (65).

ومما يأخذ على هذا التعريف أنه ساوى بين الآراء المخرجة، والأحكام الشرعية وفي هذا نظر. إضافة إلى حصره تخريج الفروع على النوازل التي لم ينص على أحکامها، وبهذا أخرج تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة من ماهية التخريج الفرعى، وهو أحد نوعيه كما سيتضح لاحقاً، وتوسيعه لدائرة مصادر استباط التخريجات من غير النصوص، لعله يكون أنساب بالمذاهب الأخرى لا بالمذهب المالكي، الذي يكثر فيه تخريج الفروع على المنصوص .

وعرف أيضاً بأنه: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده" (66).

استعماله للفظ التفريع لا يليق بتخريج الفروع على الفروع، بقدر ملائمة وانطباقه على عملية استباط الفروع من القواعد الفقهية، وبالنسبة للفظ الأحكام الشرعية فتشمله الملاحظة الواردة على التعريف السابق، وإضافته لقواعد المذهب إلى مصادر التخريج الفرعى فيه بعد، لأن تخريج الفروع على القواعد يلحق بتخريج الفروع على الأصول كما بينت آنفاً.

وعرف كذلك بأنه: "علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة، في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلهاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها" (67).

ولولا طوله لكان أمثل تعريف لتخريج الفروع على الفروع، حيث أنه جعل الأقوال المخرجة آراء لا أحكام وهو الصواب، كما ضمنه نوعي تخريج الفروع على الفروع.

ثالثاً: التعريف المختار

من خلال التعريفات السابقة وتعريفات أخرى،⁽⁶⁸⁾ يمكنني تعريف تخریج الفروع على الفروع عند المالکية بأنه: "الإحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قیاس واحد".

فالمراد به: "الإحاق مسائل جزئية": التمكن من استبطاط الأقوال والآراء للفروع المفتقرة إلى ذلك، سواء كانت هذه الفروع نازلة، أو سبق وأن نصَّ عليها بخلاف ما نصَّ في شبيهتها، وعدم ذكر أن المخرج هو رأي أو حكم يجنبنا الاعتراضات.

وبـ"أخرى منصوصة": أن المسائل المنصوصة التي نقىس عليها عبارة عن فروع جزئية وليس قواعد فقهية أو أصولية، وقصرت القياس على النص دون سائر مصادر التخریج كالمفهومات والتقريرات وغيرها لأن التخریج على المنصوص هو السائد عند المالکية.

وـ"جاریة على قیاس واحد": أي أنه لا فرق بين الفرع المقیس والمقاس عليه في العلة، التي رُتبَ عليها حکم الفرع المنصوص الذي يتم القياس عليه.

المطلب الثاني: أنواع تخریج الفروع على الفروع عند المالکية

من خلال المطلب السابق يتضح أن تخریج الفروع على الفروع عند المالکية، دائرة على نوعين لا ثالث لهما وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تخریج فرع غير منصوص على فرع منصوص

لا يخفى على ذي بصيرة أن هذا النوع هو أخطر أنواع التخریج، لضرره بسمه وافر في تشعب المسائل، وإثراء مادة الفتاوی والنوازل.⁽⁶⁹⁾ كما أنه الأكثر تداولاً بين الفقهاء، لاعتماده القياس بالأساس⁽⁷⁰⁾ وفيه قال صاحب المراقي:

إن لم يكن لنحو مالك عرف قول بدبي وفي نظيرها عرف

فذاك قوله بها المخرج وقيل عزوه إليه حرج⁽⁷¹⁾.

ويعتبر تعريف ابن فردون السابق الأساس في هذا الباب، لقدمه واشتماله على حقيقة تخریج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، حيث عرفة بقوله: "استخراج حکم مسألة

ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة⁽⁷²⁾ فيكون بهذا قد استجمعسائر شروط الحدود الجامدة المانعة، لولا وصفه للرأي المخرج بكونه حكم وقد سبق مناقشة هذا.

وأقرباً من هذا التعريف قول من قال هو: "التمكن من النظر في أصول الإمام وتخريج غير المنصوص على منصوصه"⁽⁷³⁾ غير أن هذا التعريف تضمن أحد الشروط المطلوبة في المخرج، والتي يستحسن عدم إثقال التعريف بها، كما أن الشق الثاني من التعريف في قوله: (تخريج غير المنصوص على منصوصه) جاء عاماً ولم يخصص المسائل المنصوصة وغير المنصوصة بكونها من الفروع.

وَحْدَ بتعريفات⁽⁷⁴⁾ أخرى منها أنه: "إلحاق ما لم يحفظ للعالم فيه قول بنظيره الذي عرف قوله فيه"⁽⁷⁵⁾ وفي هذا التعريف لم تقييد المسألة التي استدعت التخريج على قول الإمام، بكونها من الفروع، فيصبح التعريف بهذا شاملاً لسائر أنواع التخريج على قول الإمام، كما أن استعمال لفظ قول الإمام ليس خاصاً بالفروع دون غيرها، فقد يكون قوله عبارة عن قاعدة فقهية أو أصولية، كما أن هذا اللفظ يوحى بأن الإمام اجتهد برؤيه في المسألة التي اعتبرت كأصل لهذا التخريج، ولم يستمد حكمها من الأدلة الشرعية. ومن أمثلة هذا النوع ذكر:

أ- القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السلام عليكم بالتعريف والتتوين، تخريجاً على القول بصحبة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عَجَراً عن تعلم الصواب لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم⁽⁷⁶⁾.

ب- القول بأن ولد الأمة في البيع لِهُ حُكْمُ الغلَةِ تخريجاً على القول بأن المشتري يجبر به عيب النكاح⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها، وتعدد حالاتها كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقاً، والتي لها شبه بالمسألة التي يَرْدُ الإفتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام

شبيهاتها، ونظراً لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لأنعدام الفوارق وإن تختلف أحكامها. فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج. وقد عرف هذا النوع بأنه: "قياس مسألتين متشابهتين خالف بينهما المجتهد في الحكم على بعضهما، لانتفاء الفارق بينهما، فيكون له في كل مسألة قولان" ⁽⁷⁸⁾. وقد سمي ابن فردون هذا النوع بالنص والتخرير، ⁽⁷⁹⁾ ويصطلاح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخرير ⁽⁸⁰⁾.

ولهذا النوع صورتان ذكرهما ابن فردون في تعريفه على أنهما النوع الثاني والثالث، إلا أنهما في الحقيقة صورتان لهذا النوع، وبيانهما كالتالي:

أولاً: تخرير قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص

وصفته أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. ⁽⁸¹⁾ ومثله أن يكون في مسألة منصوصة حكم واحد. وفي مثيلتها قولين منصوصين أحدهما حكم الأولى، والآخر مخالف لها فينقل هذا المخالف للمسألة التي فيها قول واحد. ومن أمثلته:

أ- تخرير الخلاف (أي قولين أحدهما كان منصوصاً والآخر مخرج) فيمن اشترط شرطاً مفسداً للبيع كاشتراط الزيادة عن مدة الخيار المعتادة، تخرجاً أو قياساً على الخلاف المنصوص في من أسلم في تمر سلماً فاسداً، فلما فسخ عليه وأخذ رأس ماله أراد أن يأخذ تمراً مثل الذي مُنحَّ منه، فقيل لا يجوز لأنَّه تابع للفساد المفسوخ، وقيل بالجواز ⁽⁸²⁾.

ب- تخرير قول ثانٍ في حكم مسح المحرم على الخف، قياساً على الخلاف المنصوص في إجازة القصر لمن كان في سفر معصية ⁽⁸³⁾.

ثانياً: تخرير قول ثان في فرعين منصوصين نصَّ فيهما على حكمين متضادين

ووصفه أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلاً على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فيقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج⁽⁸⁴⁾. ومن أمثلته:

أ- القول بالخلاف في جواز طلاق المدخول بها إن كانت حاملاً، تخريجاً على الخلاف في جواز طلاق غير المدخل بها حال حملها⁽⁸⁵⁾.

ب- القول بالخلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء، تخريجاً على الخلاف في إجزاء صوم الأسير لشعبان اعتقاداً منه أنه رمضان⁽⁸⁶⁾.

المبحث الرابع: ابن العربي وأثره في مسار حكم التخريجات الفرعية عند المالكية

يعد ابن العربي نقطة فيصلية في رسم الملامح التجددية داخل المدرسة المالكية إذ إن الحديث على تخرير الفروع على الفروع يستلزم بيان حكمه، ومن خلال تتبعي لأقوال المالكية في حكم التخريج، تبين لي أن ابن العربي يعد نقطة فصل بين مرحلتين مختلفتين داخل المذهب المالكي، فيما يتعلق بحكم تخرير الفروع على الفروع وبينهما كالتالي.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ابن العربي

يكاد ينعقد الإجماع عند علماء هذه المرحلة على جواز تخرير الفروع على الفروع، لولا ما نسب لأبي الوليد الباقي⁽⁸⁷⁾ والذي سأبينه لاحقاً⁽⁸⁸⁾. والاتفاق على جوازه ظاهر من كلامهم واستعمالهم للتخرير الفرعي داخل مؤلفاتهم. ولا تفاق معظمه على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر⁽⁸⁹⁾.

إذ يقول اللخمي: "فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"⁽⁹⁰⁾.

ويقول ابن رشد الجد⁽⁹¹⁾: «اعلم أن هذا المعنى [قياس وتخريج الفروع على الفروع] مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه⁽⁹²⁾ مخالفون»⁽⁹³⁾.

وقال في موضع آخر: «إجراء [تخريج أو قياس] الأحكام على وجوهها واجب»⁽⁹⁴⁾.
وتخريج الفروع على الفروع يعد من هذا القبيل.

ومما يجدر بي الاشارة إليه في هذه المرحلة، أن ما نسب للباجي من عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع⁽⁹⁵⁾، يعد من أمثلة الغلط والوهם في نسبة عكس مذاهب العلماء إليهم، لوجود من نسب جواز تخريج الفروع على الفروع إليه، فهذا ابن عرفة يُؤرخ في معرض رده على كلام ابن العربي المقتضي لعدم الجواز، فيقول: «وَيَقُولُ التُّونِسِيُّ وَاللَّهُمَّيْ وَأَنْ رُشِدٌ وَالْبَاجِيُّ وَأَكْثَرُ الشِّيُوخِ بِالتَّخْرِيجِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْفَاسِيمِ وَغَيْرِهِمَا»⁽⁹⁶⁾. فصنف الباجي مع أعلام التخريج ورواده، إضافة إلى نص بعض العلماء في أكثر من مسألة فرعية أنها من تخريج الباجي، مثل تخرجه للقول بأن الإمام يسلم تسليمتين، قياسا على أن الفذ يسلم تسليمتين⁽⁹⁷⁾. وتخريجه للقول بأن الأرز، والدحن، والذرة جنس واحد في الزكاة، تخريجا على أنها صنف واحد في الريا⁽⁹⁸⁾.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ابن العربي

تميزت هذه المرحلة بظهور قول ثان يفيد عدم الجواز، إضافة إلى القول الشائع في المرحلة السابقة وبينهما كالآتي.

أولاً: القول بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع

لم يعرف أي من أهل المذهب قبل هذه المرحلة، بالقول بما يفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، وقد كان لابن العربي الذي نص على أن التخريج على قول الإمام يعد من باب القول بغير علم⁽⁹⁹⁾ تأثير في عدد من العلماء الذين أتوا بعده، وذهبوا مذهبها،

غير أنهم معذودون إذا ما قورنوا بمن تمسكوا بأصل المذهب، ومشهوره في المرحلة المذكورة سابقاً.

فهذا ابن رشد الحفيـد⁽¹⁰⁰⁾ يصف هذا النوع من التخريـج بما لا يدع مجالاً للشك على تحريـمه، فائلاً: "وكـفى بهـذا [أـي تخـريـج الفـروع عـلـى الفـروع] ضـلالـة وـبـدـعـة"⁽¹⁰¹⁾. وكـذا المـقـريـ الذي يـحملـ تحـذـيرـه مـن تـخـريـجاتـ الـفـقـهـاء عـلـى عدمـ إـجازـتـه لـتـخـريـجـ الفـروع عـلـى الفـروع⁽¹⁰²⁾. كما أنه صـرـح فـي مـوـضـع آخر بـعـد جـواـز اـعـتـمـاد الـأـقـوالـ الـمـخـرـجـة فـي الـتـقـلـيدـ، وـمـنـعـ مـنـ ذـكـرـها ضـمـنـ الـأـقـوالـ الـمـخـتـافـ فـيـها⁽¹⁰³⁾.

وكـذا ابن عبدـ السـلامـ⁽¹⁰⁴⁾ الـذـي يـقـولـ: "الـقـوـلـ الـمـخـرـجـ لـا يـقـلـدـ الـعـامـيـ وـلـا يـنـصـرـهـ الـفـقـيـهـ، وـلـا يـخـتـارـهـ الـمـجـتـهـدـ"⁽¹⁰⁵⁾. وهذا ظـاهـرـ فـي عدمـ تـجـوـيزـ تـخـريـجـ الـأـقـوالـ، وـالـمـنـعـ مـنـ الإـفـتـاءـ بـهـاـ، أوـ اـعـتـمـادـهـاـ فـيـ القـضاـءـ.

وـحـكـيـ عنـ الطـرـطـوشـيـ أـنـ لـا يـلـزـمـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـقـلـدـ فـي التـوـازـلـ وـالـأـحـكـامـ مـنـ يـعـتـرـيـ إـلـى مـذـهـبـهـ، فـمـنـ كـانـ مـالـكـيـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـمـصـبـرـ فـي أـحـكـامـهـ إـلـى قـوـلـ مـالـكـ⁽¹⁰⁶⁾. وهذا الـكـلـامـ ظـاهـرـ فـي عدمـ تـجـوـيزـ تـخـريـجـ الفـروعـ عـلـى الفـروعـ، وـقـدـ نـسـبـ غـيـرـ وـاحـدـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ لمـيـارـةـ⁽¹⁰⁷⁾ الـفـاسـيـ⁽¹⁰⁸⁾.

ثانياً: القـوـلـ بـجـواـزـ تـخـريـجـ الفـروعـ عـلـى الفـروعـ

مـذـهـبـ أـكـثـرـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـمـتـادـ لـلـمـشـهـورـ عـنـ مـقـدـمـيـ الـمـالـكـيـةـ وـأـهـلـ الـمـرـحـلـةـ السـابـقـةـ، إـذـ يـقـولـ الـقـرـافـيـ مـعـلـقاـ عـلـى قـوـلـ الـعـرـبـيـ الـمـقـنـصـيـ لـعـدـمـ تـجـوـيزـ، وـهـوـ يـنـكـلـمـ عـنـ مجـتـهـدـ الـتـخـريـجـ الـمـسـتـجـمـعـ لـشـرـائـطـ وـأـدـوـاتـ التـخـريـجـ: "فـهـذـاـ يـجـوزـ لـهـ التـخـريـجـ وـالـقـيـاسـ بـشـرـائـطـهـ، كـماـ جـازـ لـمـجـتـهـدـ الـمـطـقـ"⁽¹⁰⁹⁾. وـحـذـوهـ خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ فـيـ رـدـهـ عـلـى قـوـلـ الـعـرـبـيـ، إـذـ يـقـولـ عـنـ عـدـمـ تـجـوـيزـ التـخـريـجـ: "وـفـيـ نـظـرـ وـالـأـقـربـ جـواـزـ لـلـمـطـلـعـ عـلـى مـدارـكـ إـمامـهـ"⁽¹¹⁰⁾.

وهذا ابن عرفة يصرح بأن المنع من تخریج الفروع على الفروع، يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأنَّ الفرض عدم المُجْهَد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القیاس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطّل الأحكام⁽¹¹¹⁾. وقد بدا لي من ظاهر كلام ونقل، المازري وابن فردون أنهما أميل لهذا المذهب⁽¹¹²⁾.

خاتمة

الحمد لله على عظيم فضله وإنعامه والشكر له على وافر عطائه، وصلى الله وسلم على النبي وأله، وبعد :

فإن الإمام ابن العربي قد امتاز بنظر فقهى خاص يقوم على تتبع واستقصاء لكل ما يتلقاه من العلم بما وجده صائبأً يده وما كان واهياً نبه عليه وضعفه، وهو ما يعرف بمنهج النقد الفقهي، حيث حاولت إبراز أحد جوانب هذا المنهج فيما يتعلق بتخریج الفروع على الفروع، الذي طغى على العملية الاجتهادية بعد انقراظ الاجتهد المستقل، وكيف أن ما قرره ابن العربي بخصوص حكمه أثر فيمن أتى بعده من المالكية بحيث انقسموا إلى مؤيدین ومعارضین لما كان عليه الإمام أبو بكر، بشكل غير معهود داخل المذهب المالكي، وهو ما يمكن أن يصطلاح عليه إعادة إحياء معالم المدرسة النقدية المالكية التي أسسها أبو الحسن الخمي وكبار تلامذته منهم المازري وابن بشير وغيرهما، هذا والله أعلم وأعلا وأعظم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 1405 هـ، ج 20، ص 197-

198

⁽²⁾ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال (المتوفى: 578 هـ) تحقيق: عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374 هـ، ص 559

- ⁽³⁾ هو أبو بكر محى الدين محمد بن على بن عبد الله الحاتمي، الطائى، الأندلسى، المعروف بابن عربى بدون أداة التعريف كما اصطلاح على ذلك أهل المشرق، فرقاً بينه وبين القاضى أبي بكر بن العربى صاحب أحكام القرآن. وكان بال المغرب يُعرف بابن العربى بالألف واللام كما كان يُعرف فى الأندلس بـ "ابن سراقة". ولد بمرسية سنة 560 هـ ثم انتقل إلى إشبيلية وبقى بها نحوًا من ثلاثين عاماً، تلقى فيها العلم على كثير من الشيوخ حتى ظهر نجمه، وعلا ذكره، وفي سنة 598 هـ نزح إلى المشرق وظفّ فى كثير من البلاد، فدخل الشام، ومصر، والموصى، وأسيا الصغرى، ومكّة، وأخيراً ألقى عصاه واستقر باللونى فى دمشق، وتوفى بها فى سنة 638 هـ، ودُفن بها. التفسير والمفسرون لمحمد الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ج2ص300-301
- ⁽⁴⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 201-202ص، ج1405هـ
- ⁽⁵⁾ ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 198-203ص، ج1405هـ
- ⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ، ج3ص290، رقم الحديث (1367)، ومسلم في الجنائز، باب فيمن يثني عليه خيراً أو شرماً من الموتى، ج7ص 21، رقم الحديث (2197)
- ⁽⁷⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 200ص200هـ، ج20ص2005هـ
- ⁽⁸⁾ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ، ج1ص199
- ⁽⁹⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 201ص201هـ، ج20ص201هـ
- ⁽¹⁰⁾ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ، ج1ص199هـ
- ⁽¹¹⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : 3، 1405هـ، ج20ص199
- ⁽¹²⁾ ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج2ص175-176
- ⁽¹³⁾ ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4ص158
- ⁽¹⁴⁾ مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، ج2ص176
- ⁽¹⁵⁾ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج4ص159
- ⁽¹⁶⁾ ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، ج2ص176
- ⁽¹⁷⁾ ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ، مادة "خ ر ج"، رقم 1581
- ⁽¹⁸⁾ لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:1414، 3، 522ص، ج13

- ^(١٩) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ج ٣ ص ٣٧٠
- ^(٢٠) تهذيب اللغة لأبي منصور الهمروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١، ج ٢٦٣ ص ٥٣.
- ^(٢١) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، ج ١٣ ص ٥٢٢
- ^(٢٢) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: ١٩٩٤، م، ج ١ ص ٥٧
- ^(٢٣) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ، ص ٥٦
- ^(٢٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وله عدة مؤلفات منها: الذخيرة والتقيح، والفرقون، وشرح التهذيب، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج ١ ص ٢٧٠
- ^(٢٥) الوجه: عرفه البناي بأنه: "الحكم المخرج على نصوص الإمام". ينظر حاشية البناي على شرح المحطي على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ٣٨٥
- ^(٢٦) أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ج ٢، ص ١٢٢
- ^(٢٧) أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، ج ٢، ص ١٢٢
- ^(٢٨) أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي، ج ٢ ص ١٠٨
- ^(٢٩) ينظر التخريج على أصول مذهب الإمام لجمال كركار، جامعة الجزائر ١، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركة الاجتهد، وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، ١٤٣٣هـ، ص ٣١٤
- ^(٣٠) ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ، ص ٧٧
- ^(٣١) تخريج القواعد المقاصدية والآيات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكتاسي، جامعة الجزائر ١، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص ٢٩٤
- ^(٣٢) القول المخرج تعريفه وصورة وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية ، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص ٤١
- ^(٣٣) التخريج على أصول مذهب الإمام لجمال كركار، جامعة الجزائر ١، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص ٣١٣
- ^(٣٤) تخريج القواعد المقاصدية والآيات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكتاسي، جامعة الجزائر ١، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص ٢٩٢

(35) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق:أحمد خلف الله، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ص 17

(36) أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني ، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء أعلم من في عصره بإجماع. أخذ عن أبي الإمام وبهما نقده، والأبلي وانتفع به، والقاضي التميمي، وعمران المشذالي وغيرهم. عنه أخذ ابنه عبد الله عبد الرحمن، والشاطبي، وابن زمرك وغيرهم. له مؤلفات عدة منها المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة 771 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424هـ، ج 1 ص 337

(37) علم التخريج الفقيهي لمحمد حاج عيسى، مقرر السنة الأولى ماستر فقه مالكي وأصوله، جامعة تلمسان، ص 3

(38) تخريج القواعد المقاصدية والآيات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نizar المكناسي، جامعة الجزائر 1، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 296-297

(39) ينظر تخريج القواعد المقاصدية والآيات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نizar المكناسي، جامعة الجزائر 1، ص 299-300

(40) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي، عالم الكتب، ج 2 ص 131

(41) ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي ، ج 2 ص 195

(42) منهج استبطاط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي الفحيطاني، دار الأندرس الخضراء، جدة، ط:1، 1424هـ، ص 479

(43) ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد عبد القادر العروسي، مكتبة الرشد.

(44) ينظر علم التخريج الفقيهي لمحمد حاج عيسى، ص 3

(45) ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحامية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـ، ج 1 ص 168-207

(46) المقدمة في الأصول لأبن القصار لأبي الحسن بن القصار، تحقيق: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1996م، ص 29

(47) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراحي، تحقيق: أحمد السراح و الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1425هـ، ج 2 ص 463

(48) علم التخريج الفقيهي لمحمد حاج عيسى، ص 2

- (49) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1414هـ، ص 155-156.
- (50) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج 1، ص 330.
- (51) ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، 1414هـ، ج 1، ص 225.
- (52) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسيوني، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ، ص 37.
- (53) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740.
- (54) مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ ، ج 4، ص 494.
- (55) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 2، ص 126.
- (56) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740.
- (57) ينظر الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ، ج 3، ص 1258.
- (58) جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير «دار العلم للملايين»، بيروت، ط 1، 1987م، ج 2، ص 767.
- (59) أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدنى، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه والده، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد وجماعه، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتنصيرة الحكم وغيرهما، توفي سنة 799هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلف، ج 1، ص 319-320.
- (60) فنجد أن اللخمي يؤصل لهذا النوع من التخريج قائلاً: "فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب" ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ج 10، ص 4958.
- (61) وعلى ذلك يحمل كلام بن رشد الجد إذ يقول: "إذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعوا عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استتبط منها أو فيما استتبط مما استتبط منها وجب القياس على ذلك". المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408هـ، ج 1، ص 38.

(٦٢) وكذا القرافي يقول: "يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستتبع منها ك فعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض ك فعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجه". أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي ج ٢ ص ١٢٢

(٦٣) والشريف التلمساني أيضاً عندما قال: "وهو عندنا في المذهب [المالكي] ليس بشرط [أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر] بل يجوز القياس عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر" ، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني، ص ١٦٢

(٦٤) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فردون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠م، ص ١٠٥-١٠٤

(٦٥) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية لنذير حمادو، جامعة قسنطينة، ص ٢١٩

(٦٦) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣١هـ، ص ٦٢

(٦٧) تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نغاز ، جامعة الجزائر، ١، ص ٢٩٢

(٦٨)تعريف الخليفي حينما قال: "أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصاً لإمامه ولا لأصحابه، فإن كان من مجتهدي المذهب فإنه يمكنه تخريج حكم المسكون عنها على حكم المسالة المنصوص عليها"، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي، ط: ١٤١٤هـ، ص ١٤٩-١٥٠

(٦٩) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل لبرهان النفاتي ، جامعة الزيتونة، ص ٤٥٦

(٧٠) ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي ، جامعة الجلفة، ص ٨١

(٧١) مراقي السعو للمرابط الشنقيطي تحقيق: محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١، ١٤١٣هـ، ص ١٠٦

(٧٢) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فردون، ص ١٠٤-١٠٥

(٧٣) ينظر نيل السول على مرقى الأصول لمحمد الولاتي، تحقيق: بابا محمد الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، ص ٣٤٨

(٧٤) وعرف كذلك بأنه "نظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب". أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص ٥٧٨

وعرف أيضاً بأنه "استبطاط حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للمجتهد من مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة". لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقى بدوى، جامعة البويرة، ص ١٠٣

(٧٥) كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: ٢، ١٤٣٤هـ، ص ٢٨٧

- (76) ينظر الفواكه التوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى لشهاب الدين النفرلوي، دار الفكر، 1415هـ، ج 1ص 190
- (77) ينظر شرح الثقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق: مختار السلامى، دار الغرب الإسلامى، ط: 2008، 1م، ج 2 ص 700
- (78) لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقى بدوى، جامعة البويرة، ص 108
- (79) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فردون، ص 105
- (80) ينظر خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة، أضواء السلف، ط: 1، 1424هـ، ج 1ص 132
- (81) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فردون، ص 104
- (82) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق: حميد لحرم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ، ج 2 ص 693
- (83) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبو، ط: 1، 1429هـ، ج 1ص 227
- (84) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فردون، ص 105
- (85) ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 5ص 2187
- (86) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، ج 2ص 396
- (87) أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ النظار العالم المتقن المؤلف المتقن، المتفق على جلالته علمًا وفضلاً وديناً، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي، وعنده أخذ جماعة منهم ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي وعلي بن عبد الله الصقلي، وأحمد بن غزلون، وأبو بكر الطرطوشى، له عدة مؤلفات منها التسديد إلى معرفة الترجيد، وسنن المنهاج وفي نسخة السراج، وترتيب الحاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج 1ص 178
- (88) ينظر نشر البنود شرح مراقي السعواد لعبد الله بن الحاج العلوى، تحقيق: محمد بيب، ط: 1، 1425هـ، ج 2ص 632
- (89) ينظر مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ص 162
- (90) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 10ص 4959
- (91) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر، تفقه بابن رزق وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج، عنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وأبو الوليد

- بن خيرة وبن ميمون، له مؤلفات عدة أهمها البيان والتحصيل، توفي في ذي القعدة سنة 520 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج 1 ص 190
- (92) المقصد به خلاف من خارج المذهب، أو ما حكي عن الباجي من أنه نقل ما يفيد عدم تجويهه لتخرج الفروع على الفروع، على قول صاحب فتح الودود.
- (93) المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ، ج 1 ص 39
- (94) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: 2، 1408 هـ، ج 6 ص 356
- (95) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي، ص 363
- (96) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ، ج 6 ص 93
- (97) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، ج 1 ص 531 وشرح ابن ناجي التخوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428 هـ، ج 1 ص 121 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 2 ص 368
- (98) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 2 ص 368
- (99) ينظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 3 ص 200-201
- (100) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغزناطي، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بناهه بزوجه. أخذ عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهم. عنه أخذ أبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيسان وغيرهم. له مؤلفات عدة منها: بداية المجتهد توفي سنة 595 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج 1 ص 213
- (101) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994، ص 145
- (102) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقرى، ج 1 ص 348-349
- (103) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقرى، ج 1 ص 348-349
- (104) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وأبن جماعة وغيرهم. تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيرة، وأبن عرفة، وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى، توفي بالطاعون سنة 749 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج 1 ص 301

- (105) كشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري، ص 107
- (106) التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 7 ص 391
- (107) أبو عبد الله محمد بن أحمد مباركة، الإمام المتبحر في العلوم، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية، وابن عمّه أحمد بن أبي العافية، وابن أبي نعيم. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات لماكية لمحمد مخلوف، ج 1 ص 447
- (108) ينظر فتح الودود شرح مرافقي السعدي لمحمد يحيى الولاتي، ص 363 وينظر نشر البند شرح مرافقي السعدي لعبد الله بن الحاج العلوي، ج 2 ص 632
- (109) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994 م، ج 10 ص 17
- (110) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 7 ص 391
- (111) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، ج 6 ص 92
- (112) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري، ص 109-104 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، ج 7 ص 391